الجنايات

الجنايات

الذنب او الجرم.

في الشرع: التعدي على بدن إنسان بما يوجب قصاص أو مال.

- جناية على النفس
- جناية على ما دون النفس

جناية على النفس

- القتل العمد
- القتل شبه العمد
- القتل الخطأ

القتل العمد

هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

النفس المعصومة هي: المسلم و الذمي و المعاهد و المستأمن.

(الذمي: غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين)

(المعاهد: من كان بين قومه و المسلمين عهد و صلح)

(المستأمن: من دخل ديار المسلمين بأمان من الامام او نائبه، و ان لم يكن قومه اهل عهد و ان كان بيننا و بين قومه حرب)

حكمه: **محرم و من كبائر الذنوب.**

الدليل قوله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)

صور القتل العمد

١- القتل بأداة حادة تنفذ في البدن مثل السكين و المسدس.

٢- ان يقتل بأن يلقي عليه صخرة، او يدهسه بالسيارة، أو يلقيه من مكان عال.

٣- أن يلقيه في نار أو في ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

٤- أن يخنقه بحبل أو يسد فمه و أنفه حتى الموت.

٥- أن يحبسه و يمنع عنه الطعام و الشراب حتى الموت.

٦- أن يسقيه سماً أو يخلطه بطعامه.

ما يترتب على القتل عمداً

الحق الأول:

حق الله تعالى، حيث يستحق القاتل الوعيد الشديد و لا يسقط هذا الحق الا بتوبة القاتل التوبة النصوحة.

لعظم أجر القتل لم يوجب الله فيها الكفارة: لأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة، بل يكفره القصاص.

الحق الثالث:

حق القتيل، و حقه لا يسقط ولو عفو أولياء الدم أو اقتصوا من الجاني.

فللمقتول أن يستوفي حقه يوم القيامة من حسنات القاتل، و قد يتفضل الله على القاتل فيعوض المقتول من عند بأن يعطيه تكرماً منه و فضلاً اذا على صدق توبة القاتل.

الحق الثاني:

حق أولياء القتيل: و هم ورثته، حيث يخيرون بين ٣ أمور:

أولاً:

القصاص.

و الحكمة منه: حفظ الأنفس المعصومة، و زجر النفوس الباغية من العدوان، و تشفي أولياء المجني عليه من قتل مورثهم و تطهير القاتل من ذنبه.

ثانياً:

الدية.

مقدار الدية في القتل عمداً: مائة من الإبل، أي ٤٠٠ ألف ريال، و دية العمد تكون حالاً غير مؤجلة، و يتحملها الجاني من ماله الخاص، و توزع على ورثة القتيل كل بحسب نصيبه من الميراث.

ثالثاً:

العفو مجاناً.

فللورثة أن يعفو عن القصاص و الدية، و إذا عفا بعضهم سقط نصيبه من الدية.

مشروعية العفو:

يشرع لأولياء القتيل العفو عن القصاص مجاناً او الى دية إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر

القتل العمد

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

و الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

لا يجوز و هو من كبائر الذنوب: لأن نفس الانسان ليست ملك له و انما هي ملك لله وحده ، و في قتلها تعدي على هذه الأمانه التي أؤتمن عليها، و ذلك دليل على عدم الرضا بقضاء الله و قدره

القتل شبه العمد

الاعتداء على آدمي معصوم بآله لا تقتل بالغالب فيموت بذلك.

و يسمى: عمد الخطأ / خطأ العمد : لأن الجاني قصد الاعتداء و لم يقصد القتل فاجتمع فيه العمد و القتل.

مثل

أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير في فير مقتل، أو يلكمه بيده أو يصفعه بها أو يلقيه بماء قليل.

القتل الخطأ

أن يفعل الشخص فعلاً مباحاً فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

حكمه: محرم

و الدليل قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

ما يترتب عليه

الأول : الدية المغلظة

و هي حق لأولياء القتيل (الورثة)، مقدارها مثل دية القتل العمد.

الثاني: وجوب الكفارة.

و هي حق الله ولا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية.

و الكفارة عتق رقبة مؤمن و ان لم يجد صيام شهرين متتابعين.

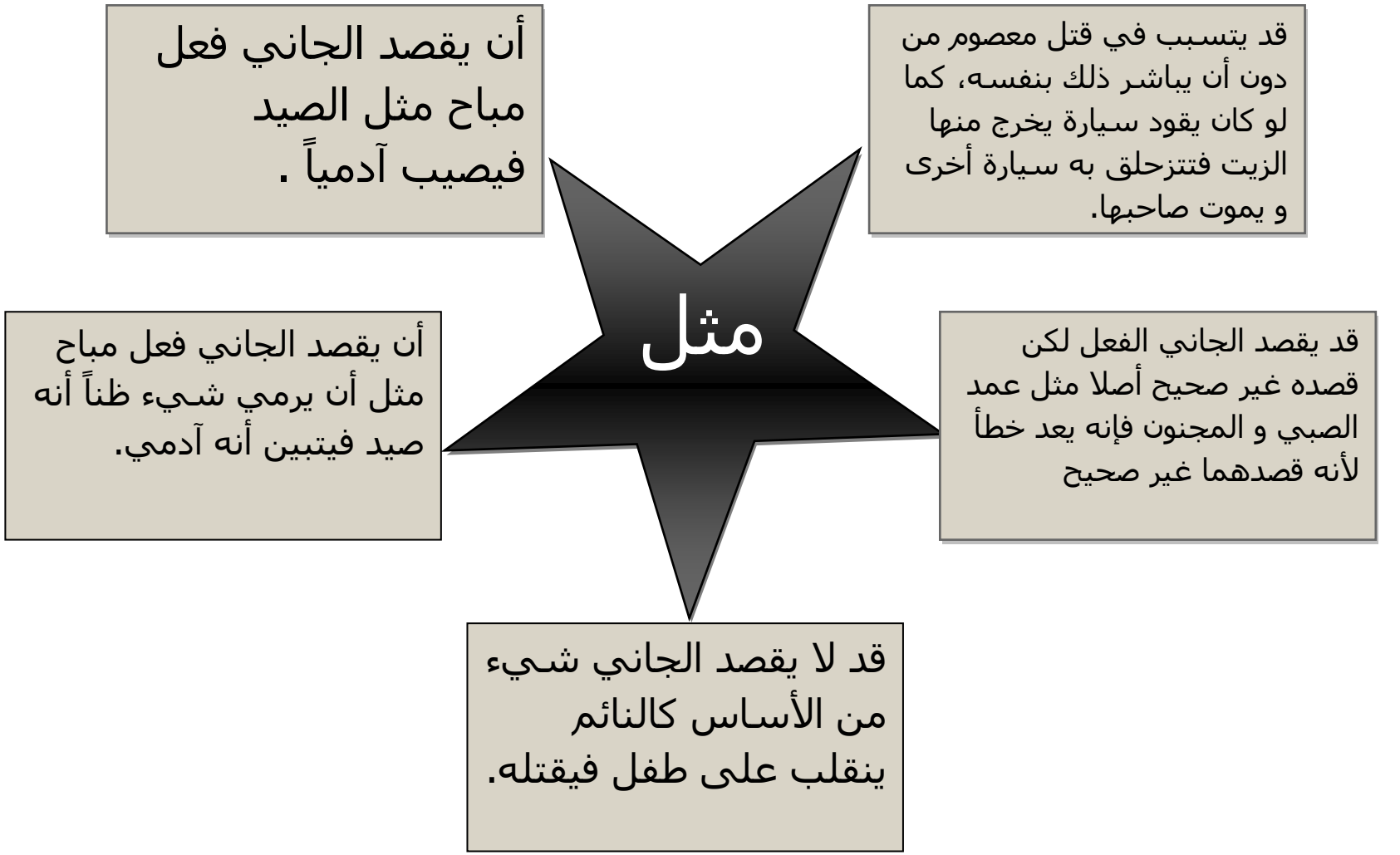

حكمه

معفو عنه ، لقوله تعالى:
(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ)

ما يترتب عليه

الأول: الدية المخففة و هي حق لأولياء المقتول.

و مقدارها مائة من الابل و لكنها مخففة من حيث السن ما يعادل ٣٠٠ ألف ريال، و تجب على عائلة الجاني و تكون مؤجلة في ثلاث سنوات.

الثاني: الكفارة و هي حق لله تعالى و تكون على القاتل خاصة.

الحكمة منها: تطهير القاتل من ذنبه لأنه لا يخلو من نوع تفريط و ناسب أن يتحملها هو لئلا يخلو من تحمل شيء بسبب جنايته حيث لم يتحمل من الدية شيء.

النوع الثاني من الجنايات:

الجناية على ما دون النفس.

يقصد بها الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي الى موت المعتدي عليه.

و تكون عمداً كقطع يد المجني عليه، و قد تكون بالخطأ بأن يقصد قطع الخشبة فيقطع اصبع غيره، أو أن يجري طبيب غير مختص عملية جراحية لشخص فيتسبب في ذهاب سمعه

أنواعها:
تتنوع بحسب محل الجناية،
النوع الأول: الجناية على الأطراف.
تكون بإتلاف العضو نفسه كإتلاف العين و قطع اللسان ونحو ذلك.
النوع الثاني: الجناية على منافع البدن.
تكون بإتلاف منفعة العضو كإتلاف السمع أو البصر أو الكلام أو المشي أو العقل.
النوع الثالث: الشجاج و الجروح.
إن كان الجرح في الرأس أو الوجه يسمى شجة، و إن كان في سائر البدن يسمى جرح، و يختلف الحكم حسب عمقها و تأثيرها على العظيم.

ما يترتب عليه:

إذا كانت عمداً:

المجني عليه يخير بين ثلاثه،

أولاً : القصاص.

بشرط تحقق المماثلة في الاسم و الموضع وأن يؤمن عن الاستيفاء من الحيف.

ثانياً : الدية.

١- دية الأطراف.

اذا كان العضو في الانسان واحد فله دية كاملة كاللسان، ومافي الانسان من اثنين فنص دية كالعين و الأذن، ومافي الانسان من ثلاثة فثلث دية كالمنخر، ومافي الانسان اربعه كالجفن فربع دية، ومافي البدن عشر كالاصبع فعشر دية.

٢- دية المنافع.

في كل منفعة دية نفس كاملة، فإذا نقصت المنفعة فتقدر الدية بمقدار النصف، فلو ذهب نصف السمع بسبب الجناية ففيه نص دية.

٣- دية الشجاج و الجراح.

تختلف حسب عمق الجرح و مكانه، ففي السن الواحد خمس من الإبل أي ١٥ الف ، و في الجائفة (الجرح في البطن او الصدر اذا وصل الجوف) فيه ثلث دية.

ثالثاً : العفو مجاناً.

بلا قصاص ولا دية.

إذا كانت الجناية خطأً:

المجني عليه مخير،

الأمر الأول:

الدية.

الأمر الثاني:

العفو.

من نعم الله علينا في هذا العصر أنه سخر لنا هذه المركبات، و من الواجب علينا شكر هذه النعمة، و من شكرها عدم إساءة استخدامها،،

حوادث السيارات

و من اساءة استخدامها:

أن يؤذي الناس بها بالتفحيط، فهذا محرم مما في ذلك تعريض النفس و الغير للهلاك، و ضياع المال بلا فائدة.

أن يستعلمها في أمور محرمة أو توصله الى أماكن محرمة.

أن يرفع صوت المسجل فيؤذي من حوله.

أن يتعدى في قيادته للمركبة أو يفرط في أخذ وسائل السلامة.

من صور التعدي:

أن يسرع سرعة تزيد عن الحد المسموح به.

أن يقود و هو غير مصرح له.

أن يقود في الاتجاه المعاكس من السير، أو يتجاوز المناطق الممنوعة.

من صور التفريط

ألا يدع مسافة كافية بينه وبين السيارة اللتي امامه تمكنه من الوقوف إذ المسؤولية هنا على السيارة الخلفية.

أن تكون مكابح السيارة او الاطارات ضعيفه و تالفة، فعليه الضمان فيما يتسبب بها من حوادث.

أن يحمل حديداً أو متاعاً على السيارة دون احكام ربطه فيصيب سيارة أخرى.

هذه بعض صور التعدي و التفريط أما اذا حصل من قائد السيارة حادث من غير تعدٍ ولا تفريط فلا دية عليه ولا كفارة..